

Distr.: General
7 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البندان ١٠٩ (أ) و ١١٢ من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/57/L.30

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من الجزء الأول من المنطوق من مرفق مشروع القرار A/C.3/57/L.30 على أن تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للجنة مناهضة التعذيب وتقوم بأداء المنصوص عليها في هذا البروتوكول. ووفقاً للمادة ٥ من الجزء الثاني من المرفق تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من ١٠ أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه، سيزيد عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضواً. وسيعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الشخصية.

٢ - وكما هو منصوص عليه في الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٧ من الجزء الثاني من مرفق مشروع القرار، يجري الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة الفرعية في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية.

- ٣ - وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٠ من الجزء الثاني من المرفق على أن تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي.
- ٤ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الجزء الثاني من المرفق على أن يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الـ ٢٠ لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الجزء الثاني من المرفق على أن يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمهامها على النحو الفعال بمقتضى البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، ينبغي ملاحظة أن الأمانة العامة لا تتوقع أن يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ورهنا بالأولوية التي توليها الدول الأعضاء لدخول البروتوكول حيز النفاذ سريعاً، فإنه من المحتمل مع ذلك أن يدخل البروتوكول حيز النفاذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
- ٦ - وفي حالة اعتماد اللجنة الثالثة لمشروع القرار، لا تتوقع الأمانة العامة أي آثار تترتب في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. غير أنه في حالة دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فإنه من المقدر أن تنشأ احتياجات تبلغ نحو ٢,١ مليون دولار في الميزانية العادية. وترد التفاصيل في المرفق الملحق. ويستند هذا التقدير على افتراض أن اللجنة الفرعية ستتألف من ١٠ أعضاء وستعقد اجتماعها التنظيمي الأول في عام ٢٠٠٤، وستعقد دورتين في عام ٢٠٠٥. ومع افتراض أن ٢٠ دولة ستصبح أطرافاً حتى عام ٢٠٠٤، فقد تقرر اللجنة الفرعية القيام بزيارات لأربع دول أطراف في عام ٢٠٠٥ للإبقاء على دورية الزيارات لكل دولة طرف بمعدل زيارة واحدة كل ٥ سنوات. ومن المفترض أيضاً (استناداً إلى تجربة الزيارات التي قامت بها لجنة مناهضة التعذيب للدول الأطراف باتفاقية مناهضة التعذيب) بأن تستغرق كل زيارة مدة أسبوعين على الأقل. وسيتألف الحد الأدنى من دعم الأمانة المطلوب لتوفير الخدمات الفنية للجنة الفرعية من وظيفة واحدة بالرتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في عام ٢٠٠٤ ووظيفة واحدة بالرتبة ف - ٤ ووظيفة واحدة بالرتبة ف - ٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة في عام ٢٠٠٥.

المرفق

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقديرات الاحتياجات من الموارد (بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٥-٢٠٠٤	الإدارة والمؤتمرات الباب ٢٧	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات الباب ٢	المجموع (الصافي)	حقوق الإنسان الباب ٢٢	المجموع (الكلّي)
٦٢٠ ٢٠٠	٤٠ ٥٠٠	٢٧٦ ٤٠٠	٣٠٣ ٣٠٠	٤٥ ١٠٠	٢٤٠ ٢٠٠
٢٠٠٤					
الاجتماع الأول للدول الأطراف					
الدورة العادية الأولى للجنة الفرعية					
١٠ أعضاء، أسبوع واحد في جنيف					
السفر والبدل اليومي					
الاحتياجات من الموظفين (١ بالرتبة ف - ٤،					
١ من فئة الخدمات العامة)					
تكاليف التشغيل العامة					
الأثاث والمعدات					
١ ٤٦٢ ٥٠٠	٣٨ ٦٠٠	٧٦٥ ١٠٠	٦٥٨ ٨٠٠	٦٦ ٠٠٠	٥٧٨ ٢٠٠
٢٠٠٥					
الدورة العادية الثانية والثالثة للجنة الفرعية					
السفر والبدل اليومي					
يومان إضافيان من البدل اليومي لـ ٨ أعضاء					
للاتهاء من وضع تقارير (عضوان لكل زيارة)					
زيارات اللجنة الفرعية للدول الأطراف					
زيارة ٤ دول أطراف (زيارة واحدة كل					
٥ سنوات)					
(تشمل السفر والبدل اليومي لعضوين باللجنة،					
واثنين من الموظفين، واثنين من المترجمين الشفويين					
لكل زيارة)					
الاحتياجات من الموظفين (١ بالرتبة ف - ٤،					
١ بالرتبة ف - ٣، و ١ من فئة الخدمات					
العامة)					
نفقات التشغيل العامة					
الأثاث والمعدات					
٢ ٠٨٢ ٧٠٠	٧٩ ١٠٠	١ ٠٤١ ٥٠٠	٩٦٢ ١٠٠	١١١ ١٠٠	٨١٨ ٤٠٠
المجموع الكلّي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤					